

Distr.: General
20 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد فام كوانغ هيبو (فيت نام)

أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والستين، عملاً بقرار الجمعية ٦٦/٩٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٨ إلى ٢٥ المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/67/SR.18-25).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين (A/67/10)، إضافةً إلى الفصل الرابع من تقرير اللجنة



عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات" (Add.1 و A/66/10).

٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والستين بعرض تقرير اللجنة عن أعمال الدورة تلك على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الثاني عشر في الجلسة ١٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، والفصول من السادس إلى الحادي عشر في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بالنظر إلى حالات غير متوقعة في برنامج عملها، أن تُرجى إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة النظر في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات".

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/67/L.13

٦ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو باسم المكتب، مشروع قرار معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين" (A/C.6/67/L.13).

٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/67/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين^(١)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات بشأن مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

- ١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين^(١)؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الرابعة والستين، وبخاصة إكمالها القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب؛
- ٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛
- ٤ - توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها المتعلقة بما يلي:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٣) الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات" في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **توجه أنظار** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد والشروح المتعلقة بموضوع "طرد الأجانب" التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والستين^(٤)؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعي "التطبيق المؤقت للمعاهدات" و "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته" في برنامج عملها^(٥)، وتشجع اللجنة على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها في الأجل الطويل^(٦)؛

٨ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"؛

٩ - **تخطط علماً** بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي وبالفقرة ٢٨٠ من تقرير اللجنة^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها^(٧)، وتشجع اللجنة على المواظبة على هذه الممارسة؛

١١ - **تخطط علماً** ببرنامج العمل المؤقت للجنة القانون الدولي لما تبقى من فترة الخمس سنوات، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها^(١)؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)؛ والمرجع نفسه، الإضافة (A/66/10/Add.1).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٤٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٦٥ إلى ٣٦٩.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

- ١٢ - تقرر أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٨) خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛
- ١٣ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- ١٤ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- ١٥ - تحيط علماً بالفقرة ٢٩٠ من تقرير لجنة القانون الدولي^(١)، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣؛
- ١٦ - تؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على المواظبة على الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الثامنة والستين للجمعية؛
- ١٧ - تشجع الوفود على التقييد قدر الإمكان، في مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى مراعاة تقديم بيانات موجزة مركزة؛
- ١٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لإتاحة إمكانية إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ١٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

- ٢٠ - **تحيط علما**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٦ من تقرير لجنة القانون الدولي^(١)، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛
- ٢١ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛
- ٢٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛
- ٢٣ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة^(٩)؛
- ٢٤ - **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي؛
- ٢٥ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي؛
- ٢٦ - **تؤيد** التوصية الواردة في الفقرة ٢٨٣ من تقرير لجنة القانون الدولي^(١)؛
- ٢٧ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٨٤ من تقرير لجنة القانون الدولي^(١)، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛
- ٢٨ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٨٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛
- ٢٩ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه^(١٠)؛

(٩) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

٣٠ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد أكبر من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وللمندوبين لدى اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٢ - **تشدد على أهمية** محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تتطرق إليها لإجراء مداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا للمواضيع التي تطرقت إليها المناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٥ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٦ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.